

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت الموافق ٦ يناير سنة ١٩٩٦ الموافق ١٥
شعبان سنة ١٤١٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين
وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصیر والدكتور عبد المجيد
فياض ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما المفوض

وحضور السيد / حمدى أنور صابر أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٨ قضائية
«دستورية» .

المقامة من :

السيد / سعيد عبد الحميد حسين .

ضد :

١ - السيد / رئيس الوزراء .

٢ - السيد / رئيس مجلس الشعب

٣ - السيدة / ميرفت محمود لطفى فرغلى .

الإجراءات

بتاريخ الثامن من مارس سنة ١٩٨٦ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية المادة ١٨ مكررا (ثالثا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفعت فيها (أصليا) بعدم قبول الدعوى ، كما طلبت (احتياطيا) رفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة . وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة

حيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليها الثالثة ، كانت قد أقامت الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى كل مساكن الإسكندرية ضد المدعى ، بطلب تكينها وابنته منها - المحسونة لها - « نجلاء » من مسكن الزوجية المبين بالأوراق ، وبجلسة ١٩٨٥/١٠/١٥ - المحددة لنظر تلك الدعوى - دفع المدعى بعدم دستورية المادة ١٨ مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وبجلسة ١٩٨٥/١٢/١ صرحت محكمة الموضوع للمدعى - بعد تقديرها لجديتها دفعه - بإقامة الدعوى الدستورية ، فرفعها

وحيث إن المدعى ينبع على المادة (١٨) مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعديل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - المشار إليهما - مخالفتها للمادتين (٢٤ ، ٢) من الدستور ، تأسيسا على أن الإسلام - وفقا لنص المادة الثانية من الدستور - هو دين الدولة ، وأن الشريعة الإسلامية - في مبادئها - هي المصدر الرئيسي للتشريع ، وأن الطلاق - وهو مقرر للزوج بنص شرعى - لا يجوز تقييده بما يمس أصل الحق فيه ، ذلك أن الحق في الطلاق مكفول لكل زوج حملأ على أحوال المسلمين بافتراض صلاحهم وتقواهم ، وهم لا يمارسون هذا الحق انحرافا ، أو التوء ، أو إضرارا ، بيد أن النص المطعون فيه ، صاغ القواعد التي قررها ، ممالة منه لفترة لا تعنيها إلا مصالحها الضيقة التي لا يحميها الشرع ، مُحملأً من يباشرون ذلك الحق - وبقصد تقييده - بأعباء مالية ونفسية تدفعهم إلى العدول عنه ، ولو قام موجهه ، حال أن الطلاق أمر عارض على الحياة الزوجية ، ولا يلتجأ الزوج إليه إلا إذا صار استمرارها والتوفيق بين الزوجين - رأياً لصدعها - مستحيلاً أو متعدراً ، بما مؤداه أن النص المطعون فيه لا ييلور إلا تياراً دخلياً يتلوى هدم الحقوق لإنعاماتها ، توهماً لخصومة بين طرفين ، وإهداراً لقوامة الرجل على المرأة ، وإنفاذًا لساواة مغلوطة بينهما ، وانحيازاً لقيم مستوردة بتغليبيها على حقائق الدين ، وتهويناً لاستقرار الأسر داخل مجتمعها بقصد إضعافها ، وتعقيداً لأزمة طاحنة في الإسكان ، بدلاً من الحد منها تخفيفاً لوطأتها ، بعد أن استعر لهيبها ، ونشأ عنها نوع من الجرائم لم يكن مألوفاً من قبل ، وليس إلزام المطلق بأن يوفر لصغاره من مطلقته سكناً مناسباً ، إلا تكليفاً بمستحيل في ظل أزمة الإسكان هذه ، التي تحول بضغوطها - التي عمّقتها النص المطعون فيه - دون مباشرة الرجل للحق في الطلاق ليغدو وهما ، يزيد ذلك أن حمل المطلق على التخلّى عن مسكن الزوجية ، بعد أن أعده مستنداً كل ما ادخره ، ناهيك عن الديون التي لازال يرثح تحتها ، يعني أن يصبح هائماً شريداً

وكان من المفترض - وقد التزم شرعاً بالإتفاق على صغاره - أن تكون نفقتهم مبلغاً من المال ، غير أن النص المطعون فيه ، استعراض عن تمليكها بالتمكين منها ، مخالف لذلك ما كان عليه العمل من قبل ، متجاهلاً حدة أزمة الإسكان ، وهو ما قام الدليل عليه من قصره مجال تطبيق الأحكام التي أقرها ، على حل رابطة الزوجية بالطلاق دون غيره من فرق النكاح ، فكان عقاباً باهظاً واقعاً على المطلق ، محملاً إياه بأعباء ينوء بها ، متحمضاً إضراراً منها عنه شرعاً ، لقوله تعالى (الاتضار والدة بولدها ، ولا مولد له بولده) ، وهو ما يعني أن الولد لا يجوز أن يكون سبباً للاحتجاج على الضرر بأبيه ، وقد كان هو سبباً لوجوده ، ليكون استقلال الصغار من دون أبيهم بمسكن الزوجية ، إثماً وبغيًا .

وفضلاً عما تقدم ، فقد أخل النص المطعون فيه بحرمة الملكية ، ذلك أن صغار المطلق يستقلون من دون أبيهم بسكنه ، ولو كانت عيناً يملكتها ، ليحرم من الانتفاع بها ، وإلى أن يوفر لصغاره وحاضنته مسكناً بديلاً عنها ، في الآجال التي ضربها المشرع .
وحيث إن المادة ١٨ مكرراً ثالثاً - المطعون عليها - تنص على ما يأتي :

(على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته وحاضنته مسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال فترة العدة ، استمروا في شغل مسكن الزوجية دون المطلق مدة الحضانة) .

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر ، كان من حق الزوج المطلق ، أن يستقل به إذا هيا لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة ، وبخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية ، وبين أن يقرر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ، ولها .
فإذا انتهت مدة الحضانة ، فللمنطلق أن يعود للمسكن مع أولاده ، إذا كان من حقه الاحتفاظ به قانوناً

وللنيابة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليها ، حتى تفصل المحكمة فيها .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى موضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسائل الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، والمطروحة على محكمة الموضوع ، متى كان ذلك ، وكانت الفقرتان الأولى والثانية من هذا النص ، تكفلان لصغر المطلق وحاضنتهم ، الاستقلال بمسكن الزوجية في الأجال والأحوال المبينة بهما ، وكانت فقرتها الثالثة تقرر التزاما تخفيضا يكون فيه المحل متعددًا ، ومن ثم تتضامن هذه الحال فيما بينها ، لتبرأ ذمة المدين بالوفاء بأيها - بافتراض استيفاء كل منها للشروط التي تطلبها القانون فيه - سواء أكان الخيار للمدين - وهذا هو الأصل عملا بنص المادة ٢٧٥ من القانون المدني - أم كان الخيار للدائنين بناء على اتفاق فيما بين العقددين ، أو إنفاذًا لنص في القانون ، مثلما هو مقرر بالفقرة الثالثة من النص المطعون فيه ، التي تحول الحاضنة - وبافتراض نياتها عن المحسوبين - الخيار بين الاستقلال بمسكن الزوجية ، وبين أن يقدر القاضي أجر مسكن مناسب للمحسوبين ولها ، وهو ما يفيد إمكان رفضها الحصول على هذا الأجر ، وطلبتها مسكن الزوجية ، لتقوم المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي في الطعن على المادة ١٨ مكررا ثالثا - المشار إليها - بفقراتها الثلاث دون غيرها .

ذلك أن فقرتها الرابعة ، تحول المطلق أن يعود بعد انتهائه ، حضانة صغاره إلى مسكن الزوجية إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا ، وهو ما يتمحض لصلحته كذلك فإن فقرتها الأخيرة لا تفصل في موضوع الحقوق المدعى بها ، ولكن في منازعات الحيازة التي يكون مسكن الزوجية مدارها ، ليكون قرار النيابة في شأنها وقتيا ، فاصلا فيما يستبين لها من أوضاع الحيازة على ضوء ظاهر الأمر فيها ، وهو ما تراجعها فيه المحكمة ذات الاختصاص للفصل في ثبوت الحيازة لأحد الطرفين المتنازعين ، دون إخلال بأصل الحق المردد بينهما .

وحيث إن البين من مضبوطة الجلسة الثامنة والتسعين لمجلس الشعب ، المعقدة في أول يوليو سنة ١٩٨٥ ، أن آراء عديدة أبدتها رئيس المجلس وأعضاؤه في شأن نص المادة ١٨ مكررا ثالثا ، سوا ، بتأييد مشروعها ، أو الاعتراض على بعض جوانبه لتنقيبيه وقد رفض المجلس بوجه خاص اقتراحين قدما إليه ، أولهما - ألا يستقل صغار المطلق حاضنتهم بمسكن الزوجية من دونه إذا كان لها مسكن تقيم فيه ، أو كان للصغر مال يكفيهم للإنفاق منه لتدبير مسكن يضمهم مع حاضنتهم ، وثانيهما - أن يختص كل من المطلق وصغاره بجزء مستقل من مسكن الزوجية ، توفيقا بين مصالحهم ، ودفعا لتعارضهما .

وجاء بالذكرة الإيضاحية للنص المطعون فيه ، أن وقوع الطلاق يثير فيما بين الزوجين نزاعا حول مسكن الزوجية ، وهل يخلص لصغار المطلق حاضنتهم ، أم لأبיהם من دونهم باعتباره المتعاقد عليه ، وأن ما قرره بعض الفقهاء ، من أن على أبيهم سكانهم جميعا إذا لم يكن لها إمساكهم ، مسكن ، يعني أن حاضنتهم أن تستقل معهم - بعد الطلاق - بمسكن الزوجية المؤجر لأبائهم المطلق ، إلا إذا هيا لهم مسكنًا مناسبا يقيمون فيه ، ليعود إلى المطلق بعد انتهاء حضانتها ، أو بعد زواجهما ، إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

وحيث إن الرقابة على الشرعية الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - تتناول - بين ما تشتمل عليه - الحقوق التي كفلها الدستور ، وأهدراها النص المطعون فيه ضمنا ، سوا ، كان الإخلال بها مقصودا ابتداء ، أم كان قد وقع عرضا

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا مطرد كذلك ، على أن مانص عليه الدستور في مادته الثانية - بعد تعديليها في سنة ١٩٨٠ - من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، إنما يتمحض عن قيد يجب على السلطة التشريعية أن تتحرّأ وتنزل عليه في تشريعاتها الصادرة بعد هذا التعديل - ومن بينها أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية - فلا يجوز لنص تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها ، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يكون الاجتهد فيها متنعا ، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية ، وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلا أو تبديلا .

ومن غير المتصور بالتالي أن يتغير مفهومها تبعاً لـ تغيير الزمان والمكان ، إذ هي عصية على التعديل ، ولا يجوز الخروج عليها ، أو الإلتواء بها عن معناها ، وتنصب ولادة المحكمة الدستورية العليا في شأنها ، على مراقبة التقيد بها ، وتغلبها على كل قاعدة قانونية تعارضها ، ذلك أن المادة الثانية من الدستور ، تقدم على هذه القواعد ، أحكام الشريعة الإسلامية في أصولها ومبادئها الكلية ، إذ هي إطارها العام ، وركائزها الأصلية التي تفرض متطلباتها دوماً بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها ، وإنما لا اعتبر ذلك تشهياً وإنكاراً لما علم من الدين بالضرورة ، ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بشبوتها أو بدلالتها أو بهما معاً ، ذلك أن دائرة الاجتهداد تنحصر فيها ، ولا تتدل لسوها ، وهي بطبيعتها متطرفة تتغير بتغيير الزمان والمكان ، لضمان مرونتها وحيويتها ، ولمواجهة النوازل على اختلافها تنظيماً لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً ، ولا يعطل بالتالي حركتهم في الحياة ، على أن يكون الاجتهداد دوماً واقعاً في إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها ، ملتزماً ضوابطها الثابتة ، متحررياً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية ، والقواعد الضابطة لفروعها ، كافلاً صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

وحيث إن البين من استقرا ، الأحكام التي بسطها الفقهاء ، في شأن النفقة - سواء ، كان سببها عائداً إلى علاقت الزوجية ، أم إلى القرابة في ذاتها - وأيا كان نوعها - بما في ذلك ما يقوم من صورها بين الأصول والفروع ، أنهم اختلفوا فيما بينهم في عدد من مواضعها ، إما لخفا ، النصوص المتعلقة بها من جهة اتساعها وتعدد تأويلاتها ، وإما لتبادر طرائقهم في استنباط الأحكام العملية - في المسائل الفرعية والجزئية التي يدور الاجتهداد حولها - من النصوص وأدلتها ، والترجيح بينها عند تعارضها ، اختياراً لأصحها وأقواها وأولاها ، وهو ما يفيد أن النفقة ب مختلف صورها ، وفي مجلمل أحكامها - وفيما خلا مبادئها الكلية - لا ينظمها نص قطعي يكون فاصلاً في مسائلها

وحيث إن النفقة شرعا هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاوه ، وهي في أصل اشتقاتها تعد هلاكاً لمال من جهة المنفق ، ورواجاً لحال من جهة المنفق عليه ، ويشمل مصطلحها كل صورها من إنفاق على إنسان أو حيوان أو طير أو زرع ، لأن فيها معنى إخراج مال لإيفائهم حاجتهم ، وصونها .

ولابنال من ذلك قول أهل اللغة أيضا ، بأنها ما ينفقه الإنسان على عياله ونحوهم ، فإنه بيان لحقيقة مدلولها وعلى تقدير أن مسكن الصغير من مشمولاتها .

وإذ كان الأصل أن يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته ليوفر لها احتياجاتها ، ويعينها على التفرغ لواجباتها جزاً لاحتباسها لمصلحة تعود عليه ، وكان من المقرر كذلك أن للزوجة أن تأخذ من مال زوجها - إذا منعها مؤنته - ما يكفيها هي وأولادها منه معروفاً ، وبغير إذنه ، وكانت علاقة المرأة بذوي قرباه - من غير أبنائه - تقوم على مجرد الصلة - ولو لم تكن صلة محرمية - إلا أن الولد ليس إلا زرع أبيه ، بل هو من كسبه وجزءه ، وبعض منه ، وإليه ينكون منتسبا ، فلا يلحق بغيرة .

وهذه الجزئية أو البعضية ، مرجعها إلى الولاد ، وليس ثمة نفع يقابلها ليكون فيها معنى العوض ، ومن ثم كان اختصاص الوالد بالإنفاق على صغاره أصلاً ثابتًا لا جدال فيه ، بحسبان أن قرابتهم منه مفترض وصلها ، محروم قطعها بالإجماع ، ولأن نفقتهم من قبيل الصلة ، بل هي من أبوابها ، باعتبار أن الامتناع عنها مع القدرة على إيفائها - حال ضعفهم وعجزهم عن تحصيل حواجتهم - مفض إلى تفوتها ، فكان الإنفاق عليهم واجباً ، فلا تسقط نفقتهم بفقر آبائهم ولا يتحللون منها ، بل عليهم موالة شؤن أبنائهم ، العاجزين عن القيام بما يكفل إحياؤهم وصون أنفسهم ، مما يهلكها أو يضيعها .

وهم كذلك مسئولون عن تكميل نفقتهم ، إذا كانوا يتكتسبون ، وما يبرحوا عاجزين عن إتامها ، فلا يمنعهم الآباء ما يستحقون ، إعمالاً لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن ، كسوتهن بالمعروف) ولقوله عليه الصلاة والسلام (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول) ذلك أن نفقتهم تقتضيها الضرورة ، وبقدر ما يكون لازماً منها لضمان كفایتهم على ضوء ما يليق بأمثالهم ، فلا تكون اقتاراً ، ولا سرفًا زانداً عما اعتاده الناس ، ولا تستطيل بالتالي إلى ما يجاوز احتياجاتهم عرفاً .

بل إن من الفقهاء من استدل على وجوبها على الآباء ، من أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون أولادهم خوفا من الإملاق ، وما كانوا ليخافوه لولا أن نفقتهم عليهم ، فنهاهم الله تعالى عن قتلهم .

ومن ثم قيل بأمررين : أولهما - أن الإخلال بنفقتهم يكون مستوجبا حبس من قصر في أدائها من التزم بها ، باعتبار أن فواتها ضياع لنفس بشرية سواه في بيتها ، أو عقلها ، أو عرضها ، ثانية - أنه إذا كان للصغار مال حاضر ، فإن نفقتهم تكون في أموالهم ولا شأن لأبيهم بها ، فإذا كان مالديهم من مال لا يكفيها ، أو لم يكن لديهم مال أصلا ، اختص أبوهم من دونهم بتكميلتها ، أو بإيفائها بتمامها ، فلا يتحمل غيره بعئتها .

وحيث إن المدعى لا ينزع في أصل الحق في نفقة صغاره ، ولا في شروط استحقاقها ، ولا في إن نفقتهم غير مقدرة بنفسها ، بل بكفايتها ، وإنما تشور دعواه الدستورية حول مشروعية القيود التي فرضها النص المطعون فيه على كل مطلق ، قوله بأن هدفها الحد من الحق في الطلاق ، وأن إعانتها يتمثل في إلزامهم إسكان صغارهم من مطلقاتهم ، بدلا عن أجراة المسكن التي كان العمل بها جاريا قبل نفاذ النص المطعون فيه ، بما مؤداه أن «عينية» نفقتهم «لا مبلغها» ، هي مدار دعواه هذه ، وأن الفصل في دستورية النص المطعون فيه يتحدد على ضوئها ، «ونطاق تطبيقها» .

وحيث إنكار حق صغار المطلق في اقتضاه نفقتهم تمكينا ، مردود أولا : بأن القاضي وإن كان يقدرها في ظل العمل بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ (المادتان ٥ ، ٦ منها ومذكرتهما الإيضاحية) مبلغها تقديرها يشمل عناصرها جميعا ، بما فيها السكنى ، إلا أن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا ، أن أية قاعدة قانونية - ولو كان العمل قد استقر عليها أمدا - لا تحمل في ذاتها ما يعصمها عن العدول عنها ، وإنما يطالها بقاعدة جديدة لاتصادم حكمها شرعا قطعا - في وروده ودلالته - وتكون في مضمونها أرفق بالعباد ، وأحفل بشئونهم ، وأكفل لصالحهم الحقيقة التي تشرع الأحكام لتحقيقها وبما يلائمها ، فذلك وحده طريق الحق والعدل ، وهو خير من فساد عريض .

ومن ثم ساغ الاجتهاد في المسائل الاختلافية التي لا يجوز أن تكون أحكامها جامدة بما ينقض كمال الشريعة ومرونتها .

وليس الاجتهاد إلا جهدا عقليا يتلوى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية ، وهو بذلك لا يجوز أن يكون تقليدا محسنا للأولين ، أو افترا على الله كذبا بالتحليل أو التحرير في غير موضعهما ، أو عزوفا عن النزول على أحوال الناس والصالح من أعرافهم .

وإعمال حكم العقل فيما لانص فيه ، توصلا لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بين عباده ، مرده أن هذه القواعد تسعها الشريعة الإسلامية ، إذ هي غير منغلقة على نفسها ، ولا تضفي قدسيّة على أقوال أحد من الفقهاء في شأن من شئونها ، ولا تحول دون مراجعتها ، وتقديرها ، وإبدالها بغيرها .

فالآراء الاجتهادية ليس لها - في ذاتها - قوة ملزمة متعددة لغير القائلين بها ، ولا يجوز بالتالي اعتبارها شرعا ثابتة متقررا لا يجوز أن ينقض ، وإلا كان ذلك نهيا عن التأمل والتبصر في دين الله تعالى ، وإنكارا لحقيقة أن الخطأ محتمل في كل اجتهاد ، بل أن من الصحابة من تردد في الفتيا تهيبا ، ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحق بالاتباع من اجتهاد غيره ، وربما كان أضعف الآراء سندًا ، أكثرها ملائمة للأوضاع المتغيرة ، ولو كان مخالفًا لأقوال استقر عليها العمل زمنا ، ولئن جاز القول بأن الاجتهاد في الأحكام الظنية، وربطها بمصالح الناس عن طريق الأدلة الشرعية - النقلية منها والعقلية - حق لأهل الاجتهاد ، فاؤلى أن يكون هذا الحق ثابتًا لولي الأمر يستعين عليه - في كل مسألة بخصوصها وبما يناسبها - بأهل النظر في الشئون العامة ، إخماما للثانية وبما يرفع التنازع والتناحر ويبطل الخصومة ، على أن يكون مفهوما أن اجتهادات السابقين ، لا يجوز أن تكون مصدرا نهائيا أو مرجعا وحيدا لاستمداد الأحكام العملية منها ، بل يجوز لولي الأمر أن يشرع على خلافها ، وأن ينظم شئون العباد في بيئه بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة ، بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله

ورسوله ، مستلهمًا في ذلك حقيقة أن المصالح المعتبرة ، هي التي تكون مناسبة لمقاصد الشريعة مترافقاً معها ، وهي بعد مصالح لا تناهى جزئياتها ، أو تحصر تطبيقاتها ، ولكنها تتعدد - مضموناً ونطاقاً - على ضوء أوضاعها المتغيرة .

وليس ذلك إلا إعمالاً للمرنة التي تسمحها الشريعة الإسلامية في أحکامها الفرعية والعملية المستجيبة بطبعتها للتطور ، والتي ينافيها أن يتقيى ولـى الأمر في شأنها بأراء بذاتها لا يريم عنها ، أو أن يقعد باجتهاده بتصديها ، عند لحظة زمنية معينة ، تكون المصالح المعتبرة شرعاً قد جاوزتها .

وذلك هي الشريعة الإسلامية في أصولها ومنابتها ، متطرفة بالضرورة ، نابذة الجمود لا يتقيى الاجتهد فيها - وفيما لانص عليه - بغير ضوابطها الكلية ، وبما لا يعطل مقاصدها .

ومردود ثانياً : بأن كلمة النفقة عند إطلاقها ، تفيد انصرافها إلى مشتملاتها بما تقوم بها من طعام وكسوة وسكنى ، أو هي - على حد قول الحنابلة - مؤنة الشخص خبزاً وأدماً وكسوة وسكنًا وتوابعها ، باعتبارها من الحاجات الأصلية للمنفق عليه .

والأصل فيها أن تكون عيناً ، فلا يصار حق الصغار بشأنها إلى ما يقابلها نقداً - باعتباره عوضها أو بدلها - إلا إذا كان استيفاءً أصلها متعدراً .

وليس معروفاً أن يكون إنفاق الرالد على صغاره تمليكاً معلوماً القدر والصفة ، بل يتعمّن أن يكون تمكيناً يعينهم على أمر حوانجهم ، ليوفّرها دون زيادة أو نقصان .

وهذا الأصل قائم على الأخض في مجال العلاقة الزوجية لقوله عليه الصلاة والسلام (أطعمون ما تأكلون وأكسرون ما تكتسون) ، وهو مقرر كذلك في الزكاة لوقوعها في عين أموالها لقوله عز وجل (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) .

واستصحاباً لهذا الأصل لا تخرج المطلقة من مسكنها طوال عدتها ، سواء كان طلاقها من زوجها رجعياً أم بائناً ، ذلك أن طلاقها رجعياً ، يعني أن علاقة الزوجية لا تزال قائمة ، وأن بقاءها في بيته قد يُفرجها بإرجاعها إليه ، استثناناً لحياتهما ، فإن كان طلاقها منه بائناً ، فإن مكثها في منزل الزوجية يكون استبراً ، لرحمها لا استثناء من ذلك في الحالتين ، إلا أن تأتي عملاً فاحشاً

وقد أحال الله تعالى المؤمنين في كفاراتهم إلى عاداتهم قائلاً (فإطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أوكسوتهم) .

متى كان ذلك ، وكان الحق هو الحسن شرعاً ، والباطل هو القبيح شرعاً ، فإن تقرير حق الصغار في نفقاتهم من خلال إبدال مبلغها بعينيتها ، لا يكون التواء عن الشرع ، ولا ضلالاً يقابل الحق ويُضاده .

ومردد ثالثاً : بأن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدون ، كثيراً ما قرروا أحكاماً متوكلاً بها مطلقاً مصالح العباد جلباً لنفعهم ، أو دفعاً لضرهم ، أو رفعاً للحرج عنهم ، باعتبار أن مصالحهم هذه لا تنحصر جزئياتها ، وأنها تتطور على ضوء أوضاع مجتمعاتهم وليس ثمة دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائها .

وإذ لم يعد للنفوس - من ذاتها - زاجر يردعها عن إنكار حق الصغار في نفقاتهم أو المطل في أدائها - فيما إذا كان قدرها محدداً مبلغاً من النقود - مما قد يحمل حاضنتهم على التردد بهم على ذويها يقبلونهم على مضض ، أو يصدونهم ، يضيقون بهم ذرعاً ، أو يعرضون عنهم ، بما يهدد حياتهم وعقلهم وأعراضهم ، فقد بات حقاً وواجبـاً ، أن يتدخل المشرع لرد ما قدره ظلماً بينـا ، وأن يعيد تنظيم الحقوق بينـا أطرافـها مبينـا اقتضائـها ، مستلهـما أن الأصل في الضرر أن يزال فلا يتفاقـم ، وأن الضرر لا يـكون قدـيـما ، فلا يـتقـادـم ، وأن القرابةـ القريبةـ يـنبـغـى وصـلـها ، والقبولـ بأهـونـ الشـرـينـ فـيـ مـجـالـهاـ توـقـياـ لأـعـظـمـهـماـ .

ومن ثم قدر المشرع - بالنص المطعون فيه - أن ينقل حق هؤلاء الصغار من نفقة يفرضها القاضـى مـبلغـاـ منـ النقـودـ ، إـلىـ عـيـنـ مـحقـقـ وـجـودـهاـ ، هـىـ تـلـكـ التـىـ كـانـواـ يـشـغلـونـهاـ معـ أـبـوـيهـمـ قـبـلـ طـلاقـ أـمـهـمـ ، ليـظلـ حقـهـمـ مـتـصـلاـ بـهـاـ لـاـ يـفـارـقـونـهاـ ، إـلاـ إـذـاـ بـوـأـهـمـ أـبـوهـمـ مـسـكـنـاـ مـنـاسـبـاـ بـدـيـلاـ عـنـهـاـ .

ولـاـ مـنـافـاةـ فـيـ ذـلـكـ لـلـشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ سـوـاـ ، فـيـ مـبـادـئـهـ الـكـلـيـةـ أـوـ مـقـاصـدـهـ التـهـائـيـةـ ، بلـ هـوـ أـكـفـلـ لـدـعـمـ التـراـحـمـ وـالـتـواـصـلـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـأـسـرـةـ الـواـحـدـةـ ، بما يـرـعـىـ جـوـهـرـ عـلـاقـتـهـمـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ ، فـلـاـ يـقـرـرـ بـنـيـانـهـاـ .

ومردوه رابعا : بأن ما قرره المدعى من أن المطلق يتغدر عليه أن يوفر سكنا لصغاره وحاضنتهم إزاء حدة أزمة الإسكان ، وعمق تداعياتها ، يعني أن تقدير نفقتهم مبلغا من النقود مشتملا على سكناتهم ، لن يكون كافيا لتهيئتها ، إذ لو كان بسعتهم استيفاء حقهم من السكنى من خلال أجر مسكن يحصلون عليه من أبيهم ، لكان الاعتراض على عينية نفقتهم لغوا .

وحيث إن عينية النفقة على ماتقدم ، لا تفيد لزوما انتفاء القيود الازمة لضبطها ، ولا تحول بالتالى دون مباشرة المحكمة الدستورية العليا لرقابتها القضائية فى شأن مضمون الحقوق التى خولها النص المطعون فيه لصغار المطلق وحاضنته ، للفصل فى اتفاقها مع الدستور ، أو خروجها عليه .

وحيث إن الفقرتين الأولى والثانية من النص المطعون فيه ، صريحتان فى استقلال الصغار مع حاضنتهم بمسكن الزوجية ، فيما إذا تقاус المطلق عن أن يعد لهم مسكنا ملائما يضمهم جميعا .

بيد أن ربط هاتين الفقرتين ببعضهما ، يدل على تبنيهما تميزا تحكميا بين فتئين من المطلقين : ذلك أنه بينما تلتزم إدراهما - إذا مسكن الزوجية مجزرا - أن توفر لصغارها من مطليقاتهم - مع حاضنته - مسكنا مناسبا خلال فترة زمنية لا تتجاوز على الإطلاق عدة مطليقاتهم ، وإلا ظل الصغار من دون أبيهم شاغلين مسكن الزوجية ، لا يخرجون منه إلا بعد انتهاء مدة حضانتهم بأكملها ، فإن آخرهما - التي يكون مسكنها هذا غير مؤجر - يكفيها أن توفر لصغارها مع حاضنته مسكتها مسكتها مناسبا يفيئون إليه ، ولو كان ذلك بعد انتهاء عدة مطليقاتهم ، لا يتقيدون فى ذلك بزمن معين .

وحيث إن الأصل فى كل تنظيم تشرعى أن يكون منطويًا على تقسيم ، أو تصنيف ، أو تميز من خلال الأعباء التى يلقىها على البعض ، أو عن طريق المزايا ، أو الحقوق التى يكفلها لفئة دون غيرها ، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور ، يفترض لا تنفصل النصوص القانونية التى نظم بها المشرع موضوعا محددا ، عن أهدافها ، ليكون اتصال الأغراض التى تتوخاها ، بالوسائل إليها ، منطقيا ، وليس واهيا أو واهنا ، بما يخل بالأسس الموضوعية التى يقوم عليها التمييز المبرر دستوريا .

ومرد ذلك ، أن المشرع لا ينظم موضوعا معينا تنظيما ، مجردا أو نظريا ، بل يتغىبا بلوغ أغراض بعينها ، تعكس مشروعيتها إطارا مصلحة عامة لها اعتبارها ، يقوم عليها هذا التنظيم ، متخدًا من القواعد القانونية التي أقرها ، مدخلها لها . فإذا انقطع اتصال هذه القواعد بأهدافها ، كان التمييز بين المواطنين في مجال تطبيقها ، تحكمها ، ومنهيا عنه بنص المادة ٤ من الدستور .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان ما قرره النص المطعون فيه من تمييز بين فئتين من المطلقين ، لا يعدو أن يكون تقسيما تشريعيا لا يقيم علاقة منطقية بين الأسس التي يقوم عليها ، والنتائج التي ربطها المشرع بها ، بل توخي هذا التمييز - وعلى ما يبين من مضبوطة الجلسة الثامنة والتسعين لمجلس الشعب المعقدة في أول يوليو ١٩٨٥ - فرض قيود واقعية على الطلاق ، كى لا يكون إسراfa ، فجاء بذلك نافيا لكل علاقة مفهومة بين طبيعة الرابطة القانونية التي ارتبط بها المطلق في شأن مسكن الزوجية - إجارة كانت ، أم إعارة ، أم ملكا ، أم انتفاعا ، أم حق استعمال ، أم غير ذلك من العلائق القانونية - وبين التزام هذا المطلق بأن يوفر لصغاره وحاضنته مسكنًا مناسبا يأويهم كبديل عن مسكن الزوجية ، ذلك أن حق الصغار وحاضنته ليس متعلقا بعين المكان الذي كان يظلهم مع أبيهم قبل الطلاق ، بل يقوم حقهم منحصرًا في مكان يهجرون إليه ، يكون مناسبا شرعا لأمثالهم ، فلا يكون إعداده مقيدا بزمن معين

وإذ كان تنظيم الحقوق لا يجوز لغير مصلحة واضحة يقوم الدليل على اعتبارها ، وكان غير المتصور أن يكون أمر المطلق رهقا سوء من خلال تنظيم تشريعي جائز ، أو عن طريق إساءة الصغار - أو حاضنته - استعمال حقوقهم في النفقة إضرارا بأبيهم ، وكان من المقرر أن مسكنًا مناسبا يتهيأ لهم من أبيهم سواء قبل انتهاء ، عددة مطلقته أو بعدها ، هو ما تقوم به مصلحتهم في النفقة التي لا يجوز ربطها على الإطلاق بما إذا كان مسكن الزوجية مؤجرًا أو غير مؤجر ، إذ لاشأن لذلك بحق الصغار في نفقتهم ، ولا هو من مقاصدها

متى كان ماتقدم ، وكان الآباء المطلدون - في علاقاتهم بأبنائهم - تتمايل مراكزهم القانونية فيما بين بعضهم البعض ، وكان النص المطعون فيه ، قد مايز بينهم - في نطاق هذه العلاقة - بأن حد من حقوقهم في إعداد مكان ملاتهم لسكنى صغارهم إذا كان مسكن الزوجية مؤجرا ، مع بسطها إن كان غير مؤجر ، فإن هذا التمييز لا يكون منطقيا ، قائما وبالتالي على غير أساس موضوعية ، ومنهيا عنه دستوريًا ، ذلك أن أشكال التمييز التي ينادى بها مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، وإن تعذر حصرها ، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد ، أو تفضيل ، أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق التي كفلتها الدستور ، أو القانون ، أو كلاهما ، بما في ذلك تلك التي ترعى بناء الأسرة ، ولا تفرقها ، وتصون قيمها وترسيها على دعائم من المثل والدين ، ضمانا لتراحمها وتناسفها .

وحينما ينادي بالمساواة في النص المطعون فيه - فوق هذا - يتمحض إعناتا بالطلاق ، وتكتلها بما لا يطاق من جهتين .

أولاً : أن عموم عبارته وإطلاقها من كل قيد ، وكذلك الأعمال التحضيرية التي تكشف عنها مضيطة الجلسة الثامنة والتسعين لمجلس الشعب - المعقودة في أول يوليو ١٩٨٥ - تدل جميعها على أن ماتوخاه المشرع بالنص المطعون فيه ، هو أن يوفر الأب لصغاره من مطلقته ، ولخاضنته ، مسكنًا ملائما ، وإلا استمرروا من دونه شاغلين مسكن الزوجية ، ولو كان لهؤلاء الصغار مال يكفيهم للإنفاق عليهم

فقد رفض مجلس الشعب اقتراحًا مقدما من أحد أعضائه مؤداته أن تهيئة مسكن للصغار من أبיהם بعد طلاق أمهم ، ينبغي أن يكون مقيدا بألا يكون لخاضنته مسكن يخصها . ولا لصغاره مال ينفقون منه على سكنها .

وقيل تبريرا لهذا الرفض ، أن أباهم يقوم الآن بالإنفاق عليهم ، ولو ورثوا عن بعض أقاربهم ، أو تلقوا عن أمهم ، مالا .

واذ كان الأصل المقرر شرعاً أن مؤنة الحضانة تكون في مال المحضون ، فإن لم يكن للمحضون مال ، فعلى من تلزمته نفقته ، وكان هذا الأصل مردداً بنص الفقرة الأولى من المادة ١٨ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - المشار إليه - التي تقضى بأنه إذا لم يكن للصغير مال فنفقته ، على أبيه ، وكان حق الصغار في الإنفاق عليهم ، يتroxى إحياء هم ، وليس حقاً لحاضنتهم عوضاً عن احتجاسها لشئونهم ، وكان الأصل في نفقتهم أنهم عاجزون بدونها عن تحصيل حوائجهم ، وأن استيفاءهم لها بقدر كفايتهم يعد معروفاً ، وأن تأسيسها على حاجتهم ، يثبتها على أبيهم ، حتى مع اختلافهم ديناً ، وكان استواه آباء الصغار مع أمهاتهم في الولاد ، لا يسقط نفقتهم عن آبائهم ، بل ينفردون بها ، إلا أن الحق في طلبها مقيد دوماً بأن يكون تحصيلها حائلاً دون هلاكهم ، أو ضياعهم . ولا كذلك أن يكون للصغير فضل من مال ، ذلك أن الإنفاق عليه من مال غيره لا يكون إلا تفضلاً ، فلا تكون نفقته واجباً على أحد ، ولا يجوز طلبها وبالتالي شرعاً من أبيه طلباً لازماً يحتم أداءها ، فقد انتفى موجبها ، ولم يعد اقتضاها ضرورة يختل بفواتها نظام الحياة .

ولئن جاز القول بأن الآباء قد يفيضان بأموالهما على أبنائهم ، صوناً لأموالهم التي بين أيديهم مما قد يبددها أو ينتقص منها ، إلا أن حدبهما على أبنائهم بما فطرا عليه ، لا ينقض قاعدة شرعية أو ينحيها وبعدها بغيرها ، بل تظل نفقتهم في أموالهم بقدر كفايتهم .

ثانيتها : أنه وإن كان الأصل أن سكنى الصغار - عيناً - حق ، وأنها جزء من نفقتهم بمدلولها لغة وعرفاً ، وكان النص المطعون فيه يكفلها للصغار من مال أبيهم ، ولو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه - وينتقلون إليه تبعاً لها - فإنه يكون بذلك مرهقاً - دون مقتض - من يطلقون زوجاتهم - ولو كان الطلاق لضرورة لها موردها شرعاً - ، مفضياً إلى وقوعهم كارهين في المرج ، ليكون إعانتهم منافياً للحق والعدل ، ومشقتهم بديلاً عن التيسير عليهم ، ليقترن الطلاق بالأساء والضراء ، التي لا مخرج منها .

وما لذلك تشرع الأحكام العملية التي ينبغي أن تستقيم بها شئون العباد ومصالحهم ، إذ لا يجوز أن يكون عبئها فادحا من خلال تكليفاتها ، ولامضمونها عُتُوا مجازيا لرحمة فتح الله تعالى أبوابها للمؤمنين ، بل هونا وقواما ، وهو ما عبر عنه ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) التي أورد فيها أن أبا حفص حين سئل عن من لها إمساك الولد وليس لها مسكن ، أفاد بأن على أبيهم سكناهما جميعا ، وهو ما يعني عند ابن عابدين - أن الصغار لا يحتاجون إلى مسكن من أبيهم ، إذا كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه يأويها مع المحضونين ، ليكون انتقالهم معها أرفق بالجانبين ، وأوفى لصالحهم ، ومن ثم ينبغي أن يكون عليه العمل .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، وكان ما قرره أبو حفص مما تقدم - وكذلك من خرج عليه - لا يعدو أن يكون اجتهادا ، وكان الاجتهاد في المسائل الخلافية ممكنا عقلا ، ولا زما ديانة ، ومفتوحا بالتالي ، فلا يصد اجتهاد اجتهادا ، ولا يقابل اجتهاد على صعيد المسائل التي تنظم الأسرة بغيره ، إلا على ضوء أوضاعها وأعرافها ، وبما لا ينافي كمال الشريعة ، أو يخل بروح منهاجها ، وكان ما ذهب إليه البعض من أنه إذا اختار ولى الأمر رأيا في المسائل الخلافية ، فإنه يتراجع ، مردود بأن الترجيح عند الخيار بين أمرين ، لا يكون إلا باتباع أيسرهما مالم يكن إثنان ، فلا يشرع ولى الأمر حكما يضيق على الناس ، أو يرهقهم من أمرهم عسرا ، لتكون معيشتهم ضنكًا وعوجًا ، بل يتعمى أن يكون بصيراً بشئونهم بما يصلحها ، فلا يظلمون شيئا ، وكان من المقرر أن سكنى صغار المطلق ضرورة ينبغي أن تقدر بقدرتها ، وكان ثابتًا كذلك أن من مقاصدخلق جلب منافعهم ودفع المضار عنهم ، وأن صلاحهم في تحصيل مقاصدهم ، فلا يكون بعضهم على بعض عتيما ، ولا تكون أفعالهم ضرامة فيما بينهم ، وكان حقا قوله عليه السلام (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فآتوا منه ما استطعتم) وكانت الحنيفية السمعة هي مدار الدعوة التي قام بتسليفها إلى الناس جميعهم (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ، وكان اقتضاه الصغار مسكنًا من أبيهم - مع إمكان إيوائهم في مسكن لحاضنتهم تسكته فعلا - مؤجرًا كان أم غير مؤجر - ليكون لهم مهادا ، ليس تعلقا بما يكون واجبا على أبيهم ، ولا اجتنابا

من جهتهم لشر يتناهون عنه ، بل إن عرضاً عما ينبغي أن يكون عليه المؤمنون من المسامحة واللين ، فقد تعين ألا يكون دينهم إرهاقاً لعلاقتهم ببعض ، ولا مقيماً عوائق تتعقد دروبها وتنغلق مسالكهم إليها ، ليكون لهم مخرجاً من حرجهم ، فلا يقتربن - ظلماً أو هضماً - بما يأتون أو يدعون مصداقاً لقوله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج) (وما جعل الله عليكم في الدين من حرج) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً) .

متى كان ذلك ، وكان القرآن فصلاً لاهزاً ، وكان اختصاص صغار المطلق من مطلقته - مع حاضنتهم - بمسكن الزوجية مع وجود مسكن لها تقيم فيه ، وهو ما يقع بوجه خاص إذا لم تكن حاضنتهم هي الطلقة نفسها ، بل أمها أو أختها أو خالتها - يعني أن حاضنتهم هذه - وقد تهياً مسكن لها مع زوجها وأولادها - إما أن تنفل هؤلاء معها إلى مسكن المحضونين نابذة مسكنها لأمر انعقد عليه عزمهما ، وإما أن تتردد بين مسكنها ومسكنهم ، فلا تمنحهم كل اهتمامها ، ولا توفر لحاضنتهم متطلباتها من التعهد والصون والتقرير ، وإنما أن تقيم مع محضونيها - من دون أسرتها - ليتصدّع بنيانها . ولا يعود ذلك كله أن يكون عيناً توخي - دون مقتض - وعلى ماجا ، بفضطة مجلس الشعب - فرض قيود واقعية على الطلاق لا يجوز شرعاً .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، فقد تعين أن يكون النص المطعون فيه مقيداً ، فلا يكون مسكن الزوجية مقراً للمحضونين ، إذا كان لحاضنتهم مسكن يأويهم ، تقيم هي فيه . وليس لازماً أن يكون مملوكاً لها ، ذلك أن حق الصغار في السكنى ينتقل من مسكن أبيهم إلى مسكن حاضنتهم ، أيها كان شكل العلاقة القانونية التي ترتبط بها في شأن هذه العين ، دون إخلال بحقها في أن تقتضي لها وللصغار أجر مسكن مناسب ، باعتباره من مؤتمنهم .

وحيث إن النص المطعون فيه - محددا نطاقا في المحدود التي خلص إليها قضاة المحكمة الدستورية العليا على النحو المتقدم - لا يعطي الحق في الطلاق ، ذلك أنه كفل لصغر المطلق - وحاضنته - حقوقا تقتضيها الضرورة ، وبقدرها ، لتكون نفقتهم كافية لقرماتها ، لا تنتقص من مشتملاتها ، ولا يكون جريان آثارها وإنفاذ الحقوق المتعلقة بها متراخيا .

ووقعها في المحدود التي يقتضيها الشرع ، ينفي تعريتها الطلاق ، أو إهدارها الحق فيه ، لأمرين : أولهما : أن الأصل في الحقوق التي يأذن الشرع بمارستها ، أو بين أنسها ، أنها تتكامل فيما بينها ولا تتناكل ، بل تعمل جميعها في إطار وحدة عضوية تتلاقى توجهاتها ، وتتوافق مصالحها . ثانيةما : أن الطلاق كان دائما ملذا نهائيا للرجل ، ولا يلتجأ إليه إلا باعتباره بابا للرحمة في مجال علاقة زوجية غدا صدعها غائرا عميقا

ولم يكن مطلقا بغيرها من الرجل على المرأة لقوله تعالى : (فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) فلا يكون الفراق بين الزوجين ظلما أو حمقا ، بل معروفا وانتصارا « لا ينال من الحقوق التي جر إليها » ولا يسقط عن المطلق تبعاتها . وتلك هي الشريعة الإسلامية ، قوامها العدل والرحمة وجوهرها دعوة إلى البر والإحسان لا تناهى . وما ينافي وسطيتها أن يكون الصغار ضحايا لنزق آبائهم ، يمنعونهم ما يستحقون .

وحيث إن ما قرره المدعى من أن المطلق - إذا ما كان مالكا قانونا لسكن الزوجية - فإن اختصاص صغاره من مطلقته بهذا المسكن من دونه ، إنما يجرد ملكيته من بعض عناصرها ، إخلالا بالحماية التي كفلها الدستور لها بالمادة ٣٤ ، مردود : بأن الملكية في إطار النظم الوضعية التي تزوج بين الفردية وتدخل الدولة ، لم تعد حقا مطلقا ،

ولا هي عصية على التنظيم التشريعي . وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها . ومن ثم ساغ تحويلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية ، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ ، ولا تفرض نفسها تحكمها ، بل تميلها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين ، في بيئه بذاتها لها توجهاتها ومقوماتها .

وفي إطار هذه الدائرة ، وتقيدا بتخومها ، يفاضل المشرع بين البدائل ، ويرجح على ضوء المعايير التي يجريها ، ما يراه من الصالح أقدر بالحماية ، وأولى بالرعاية وفقا لأحكام الدستور ، مستهديا في ذلك بوجه خاص بالقيم التي تنحاز إليها الجماعة في مرحلة بذاتها من مراحل تطورها ، وبمراجعة أن القيود التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها ، لا تعتبر مقصودة بذاتها ، بل غايتها خير الفرد والجماعة .

ولا تعارض الشريعة الإسلامية في مبادئها الكلية ما تقدم . ذلك أن الأصل فيها أن الأموال جميعها مردها إلى الله تعالى ، أنشأها ويسطها ، وإليه معادها ومرجعها ، مستخلفا فيها عباده الذين عهد إليهم بعمارة الأرض ، وجعلهم مسئولين عما في أيديهم من الأموال لا يبدونها أو يستخدموها إضرارا . يقول تعالى (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) . وليس ذلك إلا نهيا عن الولوغ بها في الباطل . وتتكلفا لولي الأمر بأن يعمل على تنظيمها بما يحقق المقاصد الشرعية المتوجة منها ، وهي مقاصد ينافيها أن يكون إنفاق الأموال وإدارتها عبشا أو إسرافا أو عداها ، أو متى هذا طرائق تناقض مصالح الجماعة أو تخل بحقوق للغير أولى بالاعتبار . وكان لولي الأمر بالتالي أن يعمل على دفع الضرر قدر الإمكان ، وأن يحول دون الإضرار إذا كان ثارا محضا يزيد من الضرر ولا يفيد إلا في توسيع الدائرة التي يمتد إليها ، وأن يرد كذلك الضرر البين الفاحش

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان اختصاص صغار المطلق بمسكن الزوجية ، مقيداً بتراثيه في أن يوفر لهم مسكننا مناسباً يكون بديلاً عنده ، فإن استقلالهم به يغدو متصلة بنفقتهم ، متربما على الإخلال بآيفانها ، بعد أن غض أبوهم بصره عن إحياء صغاره ، ليكون استمرارهم في شغل مسكن الزوجية ، عائداً في مصدره المباشر إلى نص القانون ، وعلى ضوء المعاونة التي أجراها المشرع بين مصلحة المطلق في أن يظل مقيناً بهذا المسكن من دون صغاره ، ومصلحتهم في البقاء فيه من دونه ، مرجحاً - في نطاق سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق - ثانيتها ، باعتبار أن تفوتها يلحق بصفاته مضراراً لا حد لها ، ولأن الأضرار حين تزاحم ، فإن اختيار أهونها دفعاً لأعظمها خطراً وأدحها أثراً ، يكون لازماً ، وواقعاً فيه نطاق الوظيفة الاجتماعية للملكية ، التي يحدد ولـي الأمر إطارها وتوجهاتها .

وحيث إن إعمال الفقرة الثالثة من النص المطعون فيه - محدد إطاره على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا - يفترض أن المطلق قد ترافق عن أن يعد مسكننا مناسباً لصغاره من مطلقته ، رغم قيام الدليل على أنهم لا يملكون مالاً حاضراً يدبرون منه سكناتهم ، وليس لحاضنتهم مسكن تقيم فيه وتسأولهم تبعاً لها - فإن اختصاصهم من دون أبيهم - بمسكن الزوجية ، يكون لازماً

وحيث إن البين من الأعمال التحضيرية لهذه الفقرة - حسبما تضمنتها مضبطـة الجلسة الثامنة والتسعين لمجلس الشعب المعقدة في أول يوليو سنة ١٩٨٥ - أن حكمها لم يكن وارداً في مشروع القانون المعروض بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وإنما اقترحها أحد أعضاء هذا المجلس تخبراً للحاضنة بين الاستقلال مع الصغار بمسكن الزوجية ، وبين أن يقدر القاضي لها وللمحضونين أجر مسكن مناسب ، وكان ذلك من المشرع

بحسبان أنها قد تؤثر الانتقال مع الصغار إلى ذويها طلباً للآذهم وعوئهم ، وقد يكون لها مسكنها ويرجحها أن تظل فيه ، بافتراض أن انتقالها منه إلى مسكن الزوجية قد يؤذيها أو يرهقها ، وقد يروعها - بما يقتضى سكبتها وصفاء نفسها - فيما إذا كان أهل المطلق أولوا بأس شديد ، فلا تخلص - إزاً ، اضطرابها - لمحضونها ، ولا تتحمّل من اهتمامها ما يستحقون ، ولا تُعينهم على قضاة حوانجهم بما يكفيها ، فإن اختيارها أحد هذين البديلين - مسكن الزوجية أو أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها - لا يكون مناقضاً لأحكام الدستور - ومن بينها مادته الثانية - باعتباره مقرراً لصلحة لها اعتبارها ، وإهمالها يلحق الضرر بها وبمحضونها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٨ مكرراً ثالثاً - المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية - إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، وذلك فيما نصت عليه وتضمنته من :

أولاً : إلزامها المطلق بتهيئة مسكن مناسب لصغاره من مطلقته وحاصته ولو كان لهم مال حاضر يكفي لسكناتهم ، أو كان لحاصتهما مسكن تقيم فيه ، مؤجراً كان أم غير مؤجر .

ثانياً : تقبيدها حق المطلق - إذا كان مسكن الزوجية مؤجراً - بأن يكون إعداده مسكننا مناسباً لصغاره من مطلقته وحاصتهما ، واقعاً خلال فترة زمنية لا يتعداها ، نهايتها عدة مطلقته .

وألزمت الحكومة المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر